

## كتاب الشيوخ للإمام عمر بن عبد العزيز البخاري: دراسة وتحقيق

د. ثناء محمد علي الحلي

أستاذ مساعد، كلية العلوم والآداب بطهران الجنوب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، أبوها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: thnaa@kku.edu.sa

العدد: 1

المجلد: 3

تاريخ قبول البحث: 2020/12/2

تاريخ استلام البحث: 2020/11/12

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب الشيوخ للإمام عمر بن عبد العزيز البخاري في المذهب الحنفي. وينتظم ذلك في مقدمة، وقسمين، فالملخصة فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، ومنهجه، وملخص خطة البحث. والقسم الأول وهو الدراسي: وفيه مبحثان: الأول التعريف بالمؤلف. والثاني التعريف بالكتاب المحقق. والقسم الثاني وهو التحقيقي: وفيه: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط. وصور من المخطوط. وتحقيق الكتاب. وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وذكرت فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة والتحقيق، والحمد لله رب العالمين.

**الكلمات المفتاحية:** الشيوخ، عمر بن عبد العزيز البخاري، المذهب الحنفي

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المرضيَّين أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا كتاب موضوعي مستقل بعنوان: (كتاب الشيوخ) على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الملقب بالصدر الشهيد، جمع فيه أغلب مسائل الشيوخ وأهمها، وذكر أقوال أئمة المذهب فيها، فكان هذا الكتاب لطيف جرمه، غزير علمه، عظيم فائدته.

ولما يتميز به المؤلف رحمة الله تعالى من منزلة علمية مرموقة، وحصافة فقهية، ومكانة اجتماعية عالية، شاع ذكره وعلمه في الأفاق، ونفع الله بعلمه الناس، وكانت أقواله محل اهتمام من جاء بعده من الفقهاء الحنفية، ولا تزال معظم كتبه مخطوطة، حبيسة المكتبات.

لذلك ارتأيت أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب اللطيف، إظهاراً له، وليفاد من علمه، وخدمة لتراثنا العلمي.

ولم أجد لأحد من العلماء في المذاهب الأربع من ألف في هذا الموضوع سواه، والله تعالى أعلم.

ومنهج البحث: هو دراسة لحياة المؤلف وتحقيق كتابه، وتوثيق لأقواله.

وقد جعلت عملي في هذا المخطوط على قسمين:

أولاً: القسم الدراسي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. ويشتمل على ما يلي:

1- اسمه، ولقبه، وكتبه، ونسبه، ومولده.

2- مكانته العلمية، ونشأته العلماء عليه.

3- أسرته وعائلته.

- 4- شيوخه.
- 5- تلاميذه.
- 6- مصنفاته.
- 7- وفاته.

**المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.** ويشتمل على ما يلي:

- 1- وصف مخطوطات الكتاب، وأماكن وجودها.
- 2- عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.
- 3- سبب تأليفه.

**ثانياً: القسم التحقيقي.** ومنهجي فيه على النحو التالي:

- 1- إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:
  - أ- نسخت هذا الكتاب باعتماد نسخة قطر، وذلك لما تتميز به من صحة ووضوح، وسلامة غالباً من السقط والتحريف، ورمزت لها بحرف الهمزة (ا).
  - إن كان ثمة خطأ أو نقص في هذه النسخة يؤثر في المعنى، فأثبتت الصواب في المتن من النسخ الأخرى، ورمزت للنسخة الثانية بحرف الباء (ب)، والثالثة بحرف الجيم (ج)، والرابعة بحرف الدال (د)، وأشار إلى ذلك في الهاشم.
  - وأما إذا كان الاختلاف بين النسخ اختلف رسم الكلمات، والمعنى واحد أو متقارب، فإني أثبت الفروق التي في النسخ الأخرى في الهاشم.
  - ب- المحافظة على شكل النص إلا ما يتعلق برسم ألفاظه وشكّلها، فقد رسمت الكتاب على وفق القواعد الإملائية الحديثة مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهاشم، وضبطت ما يحتاج إلى شكل من ألفاظ الكتاب.
  - 2- توثيق الآراء الفقهية التي ذكرها المصنف، وذلك بإحالتها إلى مصادرها الأصلية إن وجدت، أو إلى مصادر أخرى من كتب المذهب.
  - 3- شرح المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية الغربية.
  - 4- الترجمة للأعلام الواردة في النص.
  - 5- ذكر فهرس للمصادر والمراجع.
- هذا؛ وقد بذلت جهدي من أجل إخراج الكتاب سليماً من الأخطاء الإملائية واللغوية، والله الموفق لذلك.
- وأسأل الله تعالى أن يقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.
- أولاً: القسم الدراسي.**
- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:** ويتضمن سبعة مطالب:
  - المطلب الأول: اسم المؤلف، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده.**
  - اسم المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري رحمه الله تعالى.
  - ولقبه: حسام الدين، وحسام الأئمة، ويلقب بالصدر الشهيد، وبالحسام الشهيد أيضاً<sup>(1)</sup>.
  - كنيته: يكنى بأبي محمد<sup>(2)</sup>، وكناه بعضهم بأبي حفص<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجوادر المضية في طبقات الحنفية للقرشي عبد القادر بن محمد رقم 391/1، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبع كراتشي، تاريخ الإسلام ووثائق المشاهير والأعلام للذهبي محمد بن أحمد 658/11، رقم 294، تحقيق د. بشار معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 2003هـ.

<sup>(2)</sup> تاج التراجم لابن قطليوبغا قاسم بن قطليوبغا صفة 217، رقم 181، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة 1413هـ، 1992م، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكوفي محمد عبد الحفيظ صفة 149، عني بتصحيحه وتتعليق بعض الروايات عليه: محمد بدر الدين النعسانى، طبع دار السعادة، مصر، طبعة أولى، سنة 1324هـ، الجوادر المضية للقرشي 391/1 رقم 1081.

**نسبة:** ينتهي نسبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(4)</sup>.

**وآل مازه:** عبد الله بن سهل بن عمر بن محمد بن فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسلم بن أبي بكر بن سالم بن كريم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(5)</sup>.

**مولده:** ولد المؤلف في صفر سنة 483هـ الموافق لسنة 1090م<sup>(6)</sup>.

**المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

بلغ الصدر الشهيد - رحمة الله تعالى - منزلة علمية عالية بين العلماء، فقد كان من كبار الفقهاء، وعلية الأئمة، وتصحيحاته وترجيحاته في المذهب معلومة مشهورة، وأثنى عليه العلماء، وشهدوا له بالفضل والنبيل.

قال الذهبي عنه: عالمة ما وراء النهر... برع في مذهب أبي حنيفة، وصار شيخ العصر، وحاصل قصب السبق في علم النظر، ورأى الخصوم وناظرهم وظهر عليهم، وصار السلطان يصدر عن رأيه، وعاش في حرمة وافرة وقبول زائد، إلى أن رزقه الله الشهادة على يد الكفارة<sup>(7)</sup>.

وقال أيضاً: شيخ الحنفية... عالم المشرق، تفقه بأبيه حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه إلى أن رزقه الله الشهادة على يد الكفارة<sup>(8)</sup>.

ونعته سبط ابن الجوزي، وابن تغري بأنه: شيخ الإسلام الحسام عمر بن عبد العزيز بن مازه، إمام الحنفية ببخاري، وصدر الإسلام، كان عالمة عصره، وكانت له الكرامة العظيمة، والنعمة الجليلة، والمآل الكثير، والتصانيف المشهورة، وكان الملوك يصدرون عن رأيه<sup>(9)</sup>.

ونعته القرشي بأنه: (الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر)<sup>(10)</sup>.

**المطلب الثالث: أسرته وعائلته.**

1- والده: الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن مازه رحمة الله تعالى. أخذ عن شمس الأئمة السرخسي وغيره، وعنده ولادة، وجم غيره من العلماء.

قال النسفي: ارتحل إليه أهل الأفاق لتحصيل علم النظر، دخل سمرقند كثيراً، وحدث بها وناظر. توفي ببخاري في اليوم التاسع من ذي القعدة سنة ثمانية عشرة وخمسمائة 518هـ. رحمة الله تعالى<sup>(11)</sup>.

له: طريقة الخلاف، وهي مطولة، والمحيط الكبير، وغيرها<sup>(12)</sup>.

2- ابنه: شمس الدين أبو جعفر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي.

<sup>(3)</sup> تاريخ الإسلام وؤيات المشاهير والأعلام للذهبي 11/658، رقم 294، سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد 20/97، رقم 57، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ، 1405هـ، الواقي بالرؤى للصفدي خليل بن أبيك 22/314، رقم 3، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث، بيروت، طبعة سنة 1420هـ، 2000م.

<sup>(4)</sup> ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الغوثي عبد الرزاق بن أحمد 3/541، رقم 3153، تحقيق محمد الكاظم، طبع مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، طبعة أولى، 1416هـ.

<sup>(5)</sup> سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله 4/100، تحقيق محمود الأرناؤوط، طبع مكتبة إرسيكا، إسطنبول، سنة 2010م.

<sup>(6)</sup> ينظر المصادر السابقة.

تاريخ الإسلام وؤيات المشاهير والأعلام للذهبي محمد بن أحمد 11/658، رقم 294.<sup>(7)</sup>

<sup>(8)</sup> سير أعلام النبلاء للذهبي 20/97، رقم 57.

<sup>(9)</sup> مرآة الزمان في تواریخ الأعیان لسبط ابن الجوزي يوسف بن قثاوعلي 20/335، تحقيق محمد برکات وغيره، طبع دار رسالة العالمية، دمشق، طبعة أولى، سنة 1434هـ، 2013م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بودي يوسف 5/268، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

<sup>(10)</sup> الجواهر المضنية للقرشي 1/391، رقم 1081.

<sup>(11)</sup> القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي عمر بن محمد صفحة 431، رقم 746، تحقيق يوسف المادي، طبع مرآة التراث، طهران، طبعة أولى، سنة 1378هـ، 1999م.

<sup>(12)</sup> ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبياعي عثمان بن علي 5/194، فصل إقرار الصبي والجنون في الحجر، 5/205، كتاب المأذون، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة سنة 1313هـ.

شيخ بخاري، ورئيسها، وابن شيخها ورئيسها، ومن فحول فقهائها، وأكابر أعيانها، المشهور لهم بالفضل والنبل، قدم بغداد حاجاً في شوال سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، وحدث بها عن والده.

روى عنه أبو البركات محمد بن علي الأنصاري قاضي أسيوط من أهل مصر في مشيخته. سمع منه ببغداد لما قدمها. توفي في بخاري في ربيع الأول سنة ست وستين وخمسمائة عن خمس وخمسمائة سنة. وقيل: قتل، رحمه الله تعالى<sup>(13)</sup>.

3- أخوه: الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري.

تلقه على والده. وعلى سمش الأئمة بكر بن محمد الزرنجri، وتلقه عليه ابنه قوام الدين أو برهان الدين محمود، والعلامة صاحب الهدایة المرغینانی. أجازه برواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة بخاري، وكتب ذلك بخطه، وكان من جملة ما حصل للمرغینانی منه رواية كتاب (السیر) لمحمد بن الحسن الشیبانی من طریق شمس الائمه السرخسی<sup>(14)</sup>.

4- مسعود بن أحمد بن مسعود بن مازه البخاري. أحد الفقهاء الحنفية الفضلاء، وله علم بالتفسیر، وعلم بالحدیث، ولدیه فضل غیر. قدم بغداد صحبة رسول التتار للحج، فحبس عدة سنین ثم أفرج عنه، فحج، ثم عاد، فمات ببغداد في هذه السنة (641 هـ) رحمه الله تعالى<sup>(15)</sup>.

5- الإمام برهان الدين محمد بن عبد العزيز<sup>(16)</sup> بن شمس الدين محمد بن حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي. المعروف بصدر العالم، أو بصدر جهان. لقب فارسي، ومعناه بالعربية الدنيا من بيت كبير. مشهور بالعلم والتقدم في مذهب أبي حنيفة. أخذ عن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد البخاري الزرنجri. كان زعيم بخاري، قدم بغداد حاجاً في سنة ثلاثة وستمائة. وكان معه ثلاثة وثلاثمائة من الفقهاء والمتقدّه من أهل بلده، فلتقاءه موكب عظيم من الديوان والحجاب والوزراء والأمراء والأعيان، وأنزلوه في دار زينة على نهر عيسى، وحملت إليه الضيافات، وخلع عليه وعلى ولده، وحج وعاد إلى بلده سنة أربع وستمائة، ولم تحمد سيرته في طریق عودته<sup>(17)</sup>.

6- الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي. كان من كبار الأئمة وأعيان الأمة، ورعاً، مجتهداً، متواضعًا، عالماً كاملاً، بحراً زاخراً، خبيراً فاخراً، وكان رأس بيت بنى مازه.

تلقه على أبيه الصدر السعيد أحمد، وعلى عمه الصدر الشهيد عمر، صنف (المحيط) المشهور بالمحیط البرهانی، و(ذخیرة الفتاوى)، وغيرها. وكان من صدور ما وراء النهر، وكفى هذان الكتابان دليلاً على فضله وتقنه. توفي سنة ستة عشرة وستمائة<sup>(18)</sup>.

7- الإمام قوام الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمـد بن الصدر الإمام الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المعروف بصدر جهان. لهم نسب متصل بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهم من بيت العلم والسياسة. وهو من أقران أبي رشيد محمد بن محمد بن عبد الله الغزال الأصبهاني (المولود 569 - المتوفى 631). روى عنه: شهاب الدين محمد بن أبي بكر بن أبي الليث الداوري، وقرأ عليه الأدب<sup>(19)</sup>.

(13) الجواثر المضية للقرشي 2/ 102 رقم 307، تاريخ الإسلام للذهبي 12/ 355، رقم 234، الواي بالوقائع للصفدي 4/ 172.

(14) تاريخ الجواثر المضية للقرشي 1/ 74، رقم 130، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوی صفحة 24.

(15) البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر 17/ 271، سنة 641، تحقيق عبد الله التركى، طبع دار هجر، طبعة أولى، سنة 1418 هـ، 1997م.

(16) في الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوی صفحة 177، (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)، وكذلك في الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن محمد 10/ 250، تحقيق عمر تدمري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى، 1417هـ، 1997.

(17) الجواثر المضية للقرشي 2/ 84، رقم 248، تاريخ الإسلام للذهبي 13/ 10، سنة (604)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لخاجي خليفة 4/ 100، رقم 4275، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي 12/ 783، رقم 137.

(18) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوی صفحة 205، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لخاجي خليفة 3/ 306، رقم 4842.

(19) مجمع الأدلة في معجم الألقاب لابن الفوطي عبد الرزاق بن أحمد 3/ 541، رقم 3153، تحقيق محمد الكاظم، طبع مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، طبعة أولى، سنة 1416.

8- صدر الإسلام طاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري. كان من أعيان الفقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول. أخذ عن أبيه صاحب (المحيط). له: الفوائد، والفتاوی، والمغني في الأصول<sup>(20)</sup>.

9- الإمام برهان الدين عبد العزيز بن شمس الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بصدر جهان. روى عنه: داود بن أحمد بن سعيد الطيبى (المولود 547هـ - المتوفى 617هـ)<sup>(21)</sup>.

10- برهان الإسلام أبو عبد الله عمر بن مسعود بن أحمد بن برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه البخاري النحوي الحنفي. كان يقرئ كتب الزمخشري ببخاري، عالم بال نحو، وكان من الأئمة العلماء، أوحد زمانه في الفضل، حدث عن عبد الأول بالإجازة، وسمع من الظهير المرغيناني، وأخذ عن قوام الدين حماد بن إبراهيم الصفار، وسمع منه: أبو محمد عبد العزيز بن الحسين المعروف بابن هلاله. توفي ليلة السبت سابع عشر ذي الحجة سنة 615هـ، ودفن بمقدمة الصدور، وهو من الصدور رحمة الله تعالى<sup>(22)</sup>.

11- الشاعر الأديب عبد الملك بن مازه البخاري. ذكره ابن حجة الحموي فقال: وعدوا من الانسجام المرقص قول ابن مازه وقد دخل عليه مملوك وفي يده قوس:

نهاني لما بدا عقرب ... على خده أن أروم السفر  
فقلت وفي يده قوسه ... أسير ففي القوس حل القمر<sup>(23)</sup>.

**المطلب الرابع: شيوخه.**

1- والده: سمع أباه، وتقه عليه، وحدث عنه، وقد سبقت ترجمته.

2- الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسين بن خدام الخدمي البخاري الواعظ، سمع منه وحدث عنه. وبنو خدام بيت كبير مشهور بسرحس. توفي سنة (491هـ)، وقيل: (493هـ) رحمة الله<sup>(24)</sup>.

3- الإمام أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن الحمامي الصيرفي، ويقال: ابن الطيوري البغدادي. الشيخ الصدوق المسند، حدث عن الحسن بن علي الجوهرى، وإبراهيم بن عمر البرمكى، وغيرهما. وحدث عنه: الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، وغيره. توفي ببغداد في الثامن من رجب سنة (517هـ) رحمة الله<sup>(25)</sup>.

4- الإمام أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف اليوسفى البغدادى. الشیخ الأمین، النقة، العالم، المسند. ولد سنة نیف وثلاثین وأربعماة. سمع المصنفات الكبار من إبراهيم بن عمر البرمکی، والحسن بن علي الجوهری، وغيرهم. وحدث عنه: الحسام الشهید عمر بن عبد العزيز البخاری، وغيره. توفي ثامن عشر ذي الحجة سنة (516هـ) رحمة الله تعالى<sup>(26)</sup>.

5- الإمام ركن الدين أبو سعد مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشانى السمرقندى الخطيب. روى عن: الشیخ سیف الدین أبي محمد عبد الله بن علي الکندي، والشیخ أبي نصر محمد بن الحسن الباهلي، الخطیب، وشمس الأئمة السرخسی. درس بالمدرسة الخاقانية بسمرقند، روى عنه: الإمام حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن مازه، والشیخ ظهیر الدین أبو المحاسن

<sup>(20)</sup> الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 85، سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة 4/2125، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي إسماعيل بن محمد 2/155، تصحيح محمد شرف الدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>(21)</sup> بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العدين عمر بن عبد الله 7/3432، تحقيق سهيل زكار، طبع دار الفكر.

<sup>(22)</sup> إكمال الإكمال لابن نقطة محمد بن عبد الغني 1/273، تحقيق د. عبد الغني، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة أولى، 1410هـ، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية للقرشي 1/399، رقم 1104، سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة 4/100، رقم 3389.

<sup>(23)</sup> خزانة الأدب وغاية الأربع لابن حجة الحموي أبو بكر بن علي 1/460، تحقيق عصام شقيو، طبع دار ومكتبة الملال، دار البحار، بيروت، الطبعة الأخيرة 2004م.

<sup>(24)</sup> تاريخ الإسلام ومؤئذن المشاهير والأعلام للذهبي 11/658، رقم 294، 34/103، رقم 38، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنساقهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله 2/256، تحقيق محمد العرقوسى، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، سنة 1993م.

<sup>(25)</sup> سير أعلام النبلاء للذهبي 19/467، رقم 270، تاريخ الإسلام ومؤئذن المشاهير والأعلام للذهبي 11/658.

<sup>(26)</sup> المصدر السابق، سير أعلام النبلاء للذهبي 19/386، رقم 228.

الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وابنه محمد الكشاني، ومحمود بن أحمد بن الفرج الساعرجي، وغيرهم. توفي سنة (520هـ)، وله ثلات وسبعون سنة رحمة الله<sup>(27)</sup>.  
**المطلب الخامس: تلاميذه.**

- 1- ابنه: شمس الدين أبو جعفر محمد بن حسام الدين عمر بن برهان الدين عبد العزيز البخاري. وقد مرت ترجمته عند الحديث عن أسرته.
- 2- الإمام أبو علي الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير الخوارزمي الدمشقي الحنفي. كان حافظاً فطناً، وعالماً فاضلاً، وفقهاء مبرزاً، له معرفة بالحديث والأنساب، له نظم جيد وفضائل. طلب العلم، ورحل في الحديث، وتلقى على شيخ الحنفية بخراسان الإمام أبي الفضل الكرماني، وسكن مرو، وسمع ببخاري من الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، وأكثر عن فاطمة الجوزدانية. ولد في صفر سنة (498هـ) بدمشق، ومات بمرو في السابع والعشرين من محرم سنة (543هـ)، ودفن بمقبرة حصين رحمة الله تعالى<sup>(28)</sup>.
- 3- الإمام شرف الدين وقطب الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عبد الحميد بن أحد الأنصاري العاقلي أو العقيلي البخاري الحنفي. كان أجر الشيوخ المدرسين بيده، موصوفاً بمعرفة المذهب، والزهد والصلاح، درس وأشغل وصنف. قدم بغداد حاجاً سنة (568هـ)، وسنة (588هـ)، وقيل (589هـ)، فحج، وحدث ببغداد، ومكة شرفها الله تعالى. روى عن: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعمر بن محمد بن أحمد النسفي، وغيرهم.

روى عنه: سبطه العالمة شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري، والعلامة محمد بن عبد الستار العمادي، والقاضي محمد بن محمد العمري، وغيرهم. توفي ببخاري في ربيع الأول، وقيل: الخامس من جمادى الأولى سنة (576هـ)، ودفن بمقبرة كلاباذ عند القضاة السبعة رحمة الله تعالى<sup>(29)</sup>.

- 4- الإمام شيخ الإسلام علاء الدين أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأسمندي السمرقندى الحنفى المعروف بالعلاء العالم. ولد بسمرقند سنة (488هـ)، تلقى على السيد الإمام الأشرف، برع وصنف في الخلاف، وأصول الدين، له طريقة في الخلاف والجدل، يقال لها التعليقة العالمية. وكان من فحول الفقهاء، مناظراً بارعاً، له الاباع الطويل في علم الجدل. ورد بغداد حاجاً صحبة الشمس بن الحسام بن البرهان، وحدث عن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري. وأخذ عنه أسعد الكربيسي، ونظم الدين عمر بن برهان الدين المرغيناني. تنسك، وترك المناظرة، واشتغل بأنواع الخير إلى أن توفي بسمرقند سنة (552هـ) رحمة الله تعالى<sup>(30)</sup>.

- 5- الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى. كان إماماً فقيهاً، حافظاً محدثاً، مفسراً، جاماً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقدماً محققاً مدققاً، زاهداً ورعاً، فاضلاً ماهراً، أصولياً، أدبياً، شاعراً. تلقى على عمر بن محمد النسفي، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري، وغيرهما. وتلقى عليه: ولاده جلال الدين محمد، ونظم الدين محمد بن عبد الستار الكردي، وغيرهم. توفي سنة (593هـ) رحمة الله تعالى<sup>(31)</sup>.

#### **المطلب السادس: مصنفاته.**

ترك الصدر الشهيد رحمة الله تعالى ثروة علمية كبيرة، تدل على سعة علمه، وعظيم فضله، لكن أكثرها لا يزال مخطوطاً، وبعضها في عدد المفقود منها:

- 1- الفتاوى الصغرى<sup>(32)</sup>.
- 2- الفتاوى الكبرى<sup>(33)</sup>.

(27) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 2/168، رقم 12، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي 11/327، رقم 434.

(28) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي 11/658، رقم 294، 11/824، رقم 142، سير أعلام النبلاء للذهبي 20/177، رقم 113، تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن 13/393، رقم 1461، تحقيق عمرو العمروي، طبع دار الفكر، سنة 1415هـ، 1995م.

(29) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي 12/1083، رقم 321، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 1/397، رقم 1099.

(30) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 2/74، رقم 222، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لخاجي خليفة 3/167، رقم 4238، البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر 12/317، سنة 563، تحقيق علي شيري، طبع دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى، سنة 1408هـ، 1988م.

(31) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكبوبي صفحة 141.

(32) تاج التراجم لابن قططويغا صفحة 217-218، رقم 181، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لخاجي خليفة 2/416، رقم 3344، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 1/391، رقم 1081.

- 3- شرح ترتيب الدباس للجامع الصغير للإمام محمد الشبياني: مطول ، ومتوسط، ومختصر<sup>(34)</sup>.

4- شرح أدب القاضي للخصف<sup>(35)</sup>.

5- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشبياني<sup>(36)</sup>.

6- تلخيص شرح الجامع الكبير<sup>(37)</sup>.

7- تلخيص أو مختصر الجامع الكبير<sup>(38)</sup>.

8- عمدة المفتى أوله: الحمد لله الذي دبر الأنماط بتدييره القوي<sup>(39)</sup>.

9- عمدة الفتاوى أوله: الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء الذي استأثر بالبقاء<sup>(40)</sup>.

10- شرح الكتب التي لم يذكرها الحاكم الشهيد في المختصر ، وهي ثمانية :كتاب الترکیة، وكتاب التزاویح، وكتاب الشیوع، وكتاب طبخ العصیر، وكتاب الوقف، ولعل كتاب الحیطان، وكتاب زلة القارئ، وكتاب النفقات منها، والله تعالى أعلم<sup>(41)</sup>.

11- المبسوط شرح المختصر الكافی للحاکم الشهید، وهو المبسوط في الخلافیات<sup>(42)</sup>. وهو في عداد الكتب المفقودة.

12- الواقعات الحسامية أو واقعات الصدر الشهید، وهو المسمى بالأجناس<sup>(43)</sup>.

13- فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهید، وهو غير (واقعاته)، ذكره ابن طولون، وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها كما رتب (واقعاته)<sup>(44)</sup>.

وقد نسب البغدادي له كتاب: شرح أدب القاضي لأبي يوسف خطأ، والصواب: للخصف. وإنفرد اللکنی بذكر كتاب: المنقی<sup>(45)</sup>، ولم أجد أحداً ذكر هذا الكتاب منسوباً للصدر الشهید. والله أعلم.

المطلب السابع: وفاته.

استشهد الصدر الشهيد رحمة الله تعالى على يد الكفارة، بعد وقعة قطوان بسمرقند في برية وذار قتله كورخان لعنده الله بعد ما رجع من بخارى عصر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 1141هـ الموافق (30/10/2011م)، وبقي ملقى على التراب إلى اليوم الرابع، وهو يوم الأحد، ثم حمل على أنفاق الرجال إلى مدينة سمرقند، وصل إلى حدائق مدرسة طفعاج خان، صلى عليه الشيخ الإمام زين الإسلام محمود بن أحمد الساغرجي مع زحام كثير قبل العصر، ودفن بعد العصر من يوم الأحد في مقبرة بنى ناجية في مشهد قثم بن العباس رضي الله عنهما، على باب المسجد بجنب قبر الشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني.

وانفرد الكنوي بقوله: ونقل جسده إلى بخارى. وقال السمعانى: فسمعت أنه لما خرج هذه النوبة، كان يودع أصحابه وأولاده وداع من لا يرجع إليهم رحمة الله تعالى.

<sup>(33)</sup> ينظر : المصادر السابقة.

<sup>(34)</sup> بنظر : المصادر، الساقطة، الفوائد البهية في تاجم الحنفية للكتبي صفحة 149.

<sup>(35)</sup> ينظر : هدية العارفين 1/783، الفوائد البهية في ترجم الحنفية للكنوي صفحة 149.

<sup>(36)</sup> كشف الظعنون عن: أسامة الكتب والفنون لاحم خلفة 1/569.

(37) نظر : المصادر السماوية

<sup>(38)</sup> المصدر السابق، البح الرائى، لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم 3/262، كتاب الطلاق، طبع دار الكتاب الاسلام ، طعة ثانية.

<sup>(39)</sup> ابصـار المـكتـوبـون فـي الـذـيـاـلـاـعـلـمـ كـشـفـ الـظـنـوـنـ لـلـعـدـادـيـ 124/2، هـدـيـةـ الـعـارـفـ لـلـعـدـادـيـ 1/783.

(40) إيضاح أسماء الكتب المتمم لكتاب الطبلون لراضي عبد اللطيف بن محمد صفة 209، تحقيق د. محمد التنجي، طبع دار الفكر، دمشق، طبعة ثالثة، سنة 1403هـ، 1983م، وذكره ابن تحييم -كتاب المأثور-، المجلد الثاني، المقالة رقم 141، المقدمة، الفقرة الثالثة، المقدمة، المجلد الثاني، المقالة رقم 349، 245/1، 257، 141، 107، 300، 73/3، 147.

كتاب الحيطان، وكتاب الوقف والابتداء، والصواب كتاب الوقف، وهو في الأوقاف، وليس في القراءات. كشف الطبلون عن أسامي الكتب والفنون / 2 1470/1414.

<sup>(42)</sup> سلم الوصول إلى طبقات الفحول لـالحادي خليفة 416/2، رقم 3344، تاج الترجم لـابن قطليوباً صفحه 217-218، رقم 181.

<sup>(43)</sup> كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لـ حاجي خليفة 1/1، 1998/2.

(44) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1222/2.

(45) هدية 1/783، وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لخاجي خليفة 1/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكتابي صفة 149.

وكانت المعركة بين المسلمين بقيادة سنجر ، والكفرة من الخطا والصينيين والترك وعلى رأسهم كورخان، وانهزم المسلمين في هذه المعركة، وقتل منهم ما لا يحصى من كثريتهم، واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى<sup>(46)</sup>.

**المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.** ويتضمن:

**المطلب الأول: وصف مخطوطات الكتاب، وأماكن وجودها.**

لقد تحصلت على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب:

1- النسخة الأولى: ورمزت لها (أ)، وتوجد ضمن مجموع في دار الكتب القطرية بالدوحة للمخطوطات برقم (4/548) في (7) صفحات، وفي كل صفحة (27) سطراً بقلم تعليق، ومقاس 21×14سم، ولم يذكر فيها اسم الناشر أو تاريخ النسخ، وجاء في آخر المخطوط (تمت مسائل الشيوخ والله المنة).

2- النسخة الثانية: ورمزت لها (ب)، وتوجد ضمن مجموع في مكتبة كوبيريلي باسطنبول في تركيا برقم (9/689) في (6) صفحات، وفي كل صفحة (23) سطراً بخط نسخ، ومقاس 12×18سم، ولم يذكر فيها اسم الناشر أو تاريخ النسخ، وهي مقابلة، وجاء في آخر المخطوط (تمت مسائل الشيوخ والله المنة نقلها من نسخة نقلت من نسخة الشيخ جمال الدين الحصيري).

3- النسخة الثالثة: ورمزت لها (ج) وتوجد ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة برقم (4/2092) في (10) صفحات، وفي كل صفحة (19) سطراً، ومقاس 16×13سم، ولم يذكر فيها اسم الناشر أو تاريخ النسخ، وقدر أمناء المكتبة أنها نسخت في القرن الثامن الهجري.

4- النسخة الرابعة: ورمزت لها (د)، وتوجد ضمن مجموع في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم 80/58، في (8) صفحات، وفي كل صفحة (21) سطراً بخط نسخ، ومقاس 21×12سم، ولم يذكر فيها اسم الناشر أو تاريخ النسخ، وأخر المخطوط (تم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ).

**المطلب الثاني: عنوان الكتاب وصحة نسبة إلى المؤلف.**

عنوان هذا الكتاب هو (كتاب الشيوخ) وهذا العنوان مدون على غلاف النسخ الأربع من المخطوط، كما أن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ذكر في مقدمة كتابه الشيوخ فقال: (تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوخ وما اتفق عليه).

وأما صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف، فلا شك أن الكتاب من تأليف الصدر الشهيد؛ لأن بعض من ترجم للصدر الشهيد قد نسب هذا الكتاب له، حاجي خليفة والبغدادي<sup>(47)</sup>.

كما أن النسخ الأربع نسبت الكتاب للمؤلف، وذكر اسم المؤلف في بداية الكتاب المخطوط في النسخ التي اعتمدت في التحقيق<sup>(48)</sup>.

**المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب.**


لم يذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى سبب تأليف الكتاب هنا، وإنما ذكره في مقدمة (كتاب الترذيبة) فقال: (إني لما اشتغلت بكتابة شرح المختصر الكافي، التمس الفقهاء مني أن أكتب شرح الكتب التي لم يذكرها الحكم الشهيد في المختصر، وهي ثمانية كتب، فأجبتهم إلى ذلك، وابتداأت بكتاب الترذيبة؛ لأنها أقصر هذه الكتب)<sup>(49)</sup>، وكتاب الشيوخ هو أحد الكتب الثمانية.

(46) القيد في ذكر علماء سرقند للنسفي صفحة 431، رقم 746، الهامش، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 149، الكامل في التاريخ لابن الأثير 9/118-119، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي 658/11، رقم 294.


(47) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لخليفة 2/1431، هدية العارفين للبغدادي 1/783.

(48) ينظر في صور المخطوط المرفقة.

(49) ينظر النسخ الأربع في المطلب الأول كتاب الترذيبة.




نموذج من النسخة (أ) الصفحة الأولى




نموذج من النسخة (أ) الصفحة الأخيرة



نموذج من النسخة (ب) الصفحة الأولى




نموذج من النسخة (ب) الصفحة الأخيرة



نموذج من النسخة (ج) الصفحة الأولى



نموذج من النسخة (ج) الصفحة الأخيرة



نموذج من النسخة (د) الصفحة الأولى



نموذج من النسخة (د) الصفحة الأخيرة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشيوخ<sup>(50)</sup>

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، والله، وصحبه أجمعين.

وبعد فيقول الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله<sup>(51)</sup>:

تفضيل<sup>(52)</sup> ما اختلف في مسائل الشيوخ، وما اتفق عليه، فالكلام في معرفة<sup>(53)</sup> مسائل الشيوخ في أربعة فصول:

الفصل الأول: في معرفة أقسام الشيوخ.

والفصل الثاني: في معرفة عدد مسائل الشيوخ.

والفصل الثالث: في معرفة مذاهب السلف رحمهم الله في مسائل الشيوخ.

والفصل الرابع: في معرفة طرقهم في مسائل الشيوخ.

أما الفصل الأول: فنقول: الشائع ينقسم إلى قسمين:

شائع يحمل القسمة<sup>(54)</sup>، كنصف الدار، ونصف البيت الكبير.

وشائع لا يحمل القسمة، كنصف العبد، ونصف الحمام، ونصف الثوب، ونصف البيت الصغير.

والفاصل بين القسمين<sup>(55)</sup> حرف<sup>(56)</sup> واحد، وهو أن ينظر لو كان هذا العين بين اثنين، وطلب<sup>(57)</sup> أحدهما القسمة، وأبى الآخر، فإن<sup>(58)</sup> أجبره القاضي

على القسمة كان من القسم الأول، وإن لم يجبره كان من القسم الثاني؛ إذ<sup>(59)</sup> الجبر على الفعل في محل، آية قبول المحل ذلك الفعل.

فإن قيل: هذا الحرف غير مطرد، فإنه نص في الكتاب<sup>(60)</sup> أنه إذا<sup>(61)</sup> وهب نصف عبدين من إنسان جاز بالإجماع<sup>(62)</sup>، وهذا آية أنه<sup>(63)</sup> من القسم

الثاني.

وشاع الجُنُبُ في الناس يُشَيِّعُ، ومشاعِيْهُ شائعٌ، فَهُوَ شائعٌ: انتشرَ وافتَّقَ. ويقال: نصيب فلان<sup>(50)</sup> الشيوخ لغة: التفرق والانتشار من شاع الشيب شيئاً، وشيئاً، وشيئاناً، وشيئعاً، وشيئوعة، ومشيعاً: ظهر وتفرق، شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي: ليس مقسوم ولا معزول؛ قال الأزهري: إذا كان في جميع الدار فاتصل كل جزء منه بكل جزء منها. وهما مشتاعيان، ومشتاعان في دار أو أرض إذا كانوا شريكين فيها، وهم شيعاء فيها، وكل واحد منهم شيع لصاحبه. وهذه الدار شيعة بينهم أي مشاعة.

لسان العرب لابن منظور الأنصاري محمد بن مكرم (مادة شيع) 191/8، طبع دار صادر بيروت، سنة 1414هـ.

والشيوخ شرعاً: عرفه الباري في كتاب الصرف بقوله: أن يكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر.

العنابة شرح المداية للبابري محمد بن محمود 144/7، طبع دار الفكر، الموجة النيرة شرح مختصر القدوسي لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي 1/222، باب الصرف، طبع المطبعة الخيرية، لأولى 1322هـ.

في (أ): قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.<sup>(51)</sup>

رحمه الله... وفي (ب): الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وأله وصحبه وسلم، وبعد

وفي (ج): الحمد لله رب العالمين، والصلوة على رسوله محمد وأله أجمعين. قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين تغمده الله بعفوه وغفرانه.

(52) في (ب): تفضيل، وفي (ج): نفصل.

(53) قوله: (معرفة) غير موجود في (ب).

(54) قال الإمام الكاساني: معنى القسمة لغة عبارة عن إفراز النصيب. وفي الشريعة: عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، وبمبادرة بعض بعض.

وقال الإمام الحدادي: القسمة: تمييز الحقائق وتعديل الأنصباء.

بداع الصناع في ترتيب الشائع للكاساني أبي بكر بن مسعود بن أحد 17/17، فصل في بيان معنى القسمة، طبع دار الكتب العلمية، طبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

الموجة النيرة شرح مختصر القدوسي للحاددي 2/246، كتاب القسمة.

(55) في (أ): القسمتين.

من معانيه: الطرف، والحد، والناحية، والوجه، والجانب، والمعنى. والمراد هنا: معنى واحد. والله تعالى أعلم. (56) الحرف:

ينظر: مقدمة تفسير ابن النقيب محمد بن سليمان الحنفي في علم البيان والمعانى والبدىع، صفحة 510، تحقيق زكريا علي، نشر مكتبة المانحى، القاهرة، تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن

عبد الرزاق الزيدي 128/23، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار المداية، لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن على 41/9، طبع دار صادر بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1414هـ، 1994م.

(57) في (أ) و (ج): فطلب.

(58) في (ج): إن.

(59) في (ج): إذا.

والعبدان لو كانا بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة، وأبى الآخر، قسم القاضي بينهما عند أبي يوسف<sup>(64)</sup> ومحمد<sup>(65)</sup> رحمة الله، وهذا آية أنه من القسم الأول عندهما.

قيل له: عندهما إنما<sup>(66)</sup> يقسم القاضي بينهما إذا رأى الصلاح في القسمة<sup>(67)</sup>، فكانت قسمة القاضي مقيدة<sup>(68)</sup> بهذا الشرط، وهذا الشرط غير ثابت وقت العقد، فكان وقت العقد من القسم الثاني.

#### وأما الفصل الثاني في معرفة عدد مسائل الشيوخ<sup>(69)</sup>:

فقول: أمهات مسائل الشيوخ سبع<sup>(70)</sup>؛ بيع الشائع، وإجارة الشائع<sup>(71)</sup>، وإعارة الشائع، وهة الشائع، وصدقه الشائع، ووقف الشائع، ورهن الشائع.

#### وأما الفصل [50] أ/ الثالث في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوخ<sup>(72)</sup>:

فقول: إذا باع الشائع: فهذا على قسمين<sup>(73)</sup>: إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتمل القسمة<sup>(74)</sup>.

وكل قسم على وجهين: إما أن باع من أجنبي، أو من شريكه.

#### والوجه الأول: وهو البيع من الأجنبي على صنفين:

إما أن كان الكل له، فباع النصف، أو كان بين اثنين، فباع أحدهما نصبيه، والبيع جائز<sup>(75)</sup> في الموضع أجمع.

(380/3) باب المبة فيما يجوز بغير قسمة، تحقيق الدكتور محمد بونوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، سنة 1433هـ، 2012م. (60) أي كتاب الأصل للإمام الشيباني محمد بن الحسن

(61) في (ب): إذ.

(62) أي بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبها.

ينظر: المصدر السابق حيث لم يذكر الإمام محمد اختلافاً في المسألة.

قوله: (أنه) غير موجود في (ب) و (ج) و (د). (63)

(64) هو: الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، كان مجتهداً، قاضياً، ولد بالكتوفة سنة 1113هـ. وتفقه بالحديث، ولزم أبي حنيفة سبع عشرة سنة، فغلب عليه الرأي، وخالفه في موضع كثيرة، وكان أميل إلى الحدثين من أبي حنيفة ومحمد، وهو المقدم من أصحاب الإمام، وأفقه أهل عصره، ولم يتقمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والسياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملأ المسائل ونشرها. وهي القضاة لثلاثة حلفاء، المهدى، والهادى، والرشيد. توفي سنة 182هـ.

الجوامر المضية للقرشي عبد القادر بن محمد/220 رقم 693، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبع كراتشي، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لابن خلkan أحد بن محمد /6، رقم 378، رقم 824 تحقيق إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت، طبعة أولى، سنة 1994م، سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد /8، رقم 535، رقم 141، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، طبعة ثلاثة ، 1405هـ، 1985م.

(65) ونشأ بالكتوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، حضر مجلسه ستين، ثم 2 هو: الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أبو عبد الله، أصله من دمشق من قرية حرستا، ولد بواسط سنة (66) تلقى على أبي يوسف، وصنف الكتاب، ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن الأوزاعي، ومالك، ودون الموطأ، وحدثه عن مالك. وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً.

له من الكتب: كتاب أصول الفقه، وكتاب اجتihاد الرأي، وكتب ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة (الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، وزيادات الزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير). وكان مقدماً في علم العربية، وال نحو، والحساب. وهي القضاة للرشيد بالرقف، فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاة بها، وتوفي بها سنة 189هـ).

تاج التراجم لابن قططليوبا قاسم بن قططليوبا صفحه 237، رقم 203، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة 1413هـ، 1992م، الجوامر المضية للقرشي/2، رقم 139، سير أعلام النبلاء للذهبي/9، رقم 45، الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعاتي علي بن أبي حنيفة صفحه 159، تحقيق أحمد بنين، طبع دار الغرب الإسلامي، تونس، طبعة أول 1430هـ، 2009م، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لابن خلkan/4، رقم 567.

في (ج): إنه. (66)

(67) وذلك لأن لا تتواء منفعة المقسم لكل منهما، ولهذا لا يقسم الحمام، والخاطئ، ومحوهما. والله تعالى أعلم.

ينظر: البنایة شرح المدایة للعنینی محمود بن احمد بن موسی 11/398، کتاب القسمة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1420هـ، 2000 م.

قوله: (مقيدة) غير موجود في (ب).

(69) قوله: (في معرفة عدد مسائل الشيوخ) غير موجود في (أ) و (ج).

(70) في (ج): بسبعة.

(71) قوله: (إجارة الشائع) غير موجود في (ب).

(72) قوله: (في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوخ) غير موجود في (أ) و (ج).

(73) في (ب): على وجهين.

(74) قوله: (يحتمل القسمة) غير موجود في (ب) و قوله: (القسمة) غير موجود في (ج) و (د).

وأما إذا آجر الشانع: فهذا أيضاً على قسمين: إما أن يتحمل القِسْمة، أو لا يتحمل.

وكل قسم على وجهين: إما أن آجر من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه الأول: وهو الإجارة من الأجنبي على صنفين:

إما أن كان الكل له، فأجر النصف، أو كان بين اثنين، فأجر أحدهما نصيبه من الأجنبي.

والجواب في القسمين واحد، وهو ما يتحمل القِسْمة، وما لا يتحمل القِسْمة.

فتقول: في<sup>(76)</sup> الصنف الأول من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل له، فأجر النصف من الأجنبي، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز<sup>(77)</sup>، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز<sup>(78)</sup>.

واختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله. منهم من قال: لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلاً<sup>(79)</sup>. ومنهم من قال بأنه ينعقد فاسداً، حتى يجب أجر المثل، وهو الصحيح.

وفي الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بينهما، فأجر أحدهما النصف.

اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله، حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله<sup>(80)</sup> عنه أنه يجوز.

وحكى عنه غيره أنه لا يجوز، وإليه مال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله<sup>(81)</sup>، والشيخ الإمام الأجل برهان الدين رحمه الله<sup>(82)</sup>.

وفي الوجه الثاني، وهو ما إذا آجر من شريكه، جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية<sup>(83)</sup>.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز، هذا هو الكلام في الشيوخ المقارن.

وأما الشيوخ الطارئ: ففي ظاهر الرواية لا يفسد، وروى خالد بن صبيح<sup>(84)</sup> عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يفسد، هذا إذا آجر النصف من واحد.

<sup>(75)</sup> في (ب): جاز. ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى، الوجه الثاني: وهو البيع من شريكه؛ لأن الحكم واحد وهو الجواز، سواء باع من أجنبي أو من شريكه، قال الزيلعي: بيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه بالإجماع سواء كان مما يتحمل القِسْمة أو مما لا يتحمل القِسْمة. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي 126/5 بباب الإجارة.

<sup>(76)</sup> في (ج): ففي.

إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان قوي الحاجة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي،<sup>(77)</sup> في (ج): لا يجوز. الجواهر المضية للقرشي 26/1، الأعلام للزرکلی خير الدين بن محمود حسن المنطق والمصورة، ولد سنة (80هـ)، ونشأ بالكونفه. حبسه المنصور إلى أن مات؛ لرفضه تولي القضاء. توفي ببغداد سنة (150هـ). 36/8، طبع دار العلم للملايين، سنة 2002م.

قال الجصاص: لأن الانتفاع بالمشاع غير ممكن؛ لاستحالة سكني نصف دار مشاع، واستخدام نصف عبد دون النصف الآخر، فلما امتنع استيفاء المنافع على المشاع، لم يصح عقد الإجارة، إذ كان من شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي 404/3 كتاب الإجرارات، تحقيق د. سائد بكداش وغيره، طبع دار البشائر الإسلامية، طبعة أولى، سنة 1431هـ، شرائط عقد الإجارة إمكان التسليم. 2010م.

<sup>(78)</sup> في (ج): وعندتها تجوز.

أي: إن هذه الإجارة باطلة. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 126/5 كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.<sup>(79)</sup>

الإمام أبو طاهر الدباس: هو محمد بن سفيان الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، بغدادي، درس الفقه على القاضي أبي حازم، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وهي القضاة بالشام، ترك التدريس آخر عمره، وجاور بمكة، وفزع نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/116 رقم 354.

الإمام السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، أحد كبار الأئمة، كان إماماً حجة فقيهاً أصولياً مناظراً لزم الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلوي حتى تخرج به، وصار أئمزاً زمانه، وأخذ في التصنيف فأتم الميسوط وغيره، وناظر الأفوان، ظهر اسمه وشاع خبره، مات في حدود التسعين وأربعين مائة. الجواهر المضية للقرشي 28/2، رقم 85.

وينظر: الميسوط للإمام السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل 15/145، كتاب الإجارة، باب إجارة الدور والبيوت، طبع دار المعرفة بيروت، سنة 1414هـ، 1993م.

<sup>(80)</sup>: برهان الأئمة. وهو عبد العزيز بن عمر، والد الصدر الشهيد، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي. في

29 في الخامسة. كتب ظاهر الرواية صفحة<sup>(83)</sup> ينظر

وروى عنه أحمد بن سعيد الداري، وعلي بن يونس البخري، وهشام بن عبد الله الرازي عن روى عن عكرمة، وإسحاق بن رافع، وأبي حمزة السكري.<sup>(84)</sup> خالد بن صبيح الخراساني المروزي الفقيه أبو معاذ، أبي حنيفة. صاحب رأي صدوق، مستقيم الحديث.

أما إذا أجر الكل من اثنين، فهذا على وجهين:  
إما أن أجمل بأن قال: آجرت الدار منكما، أو فصل.  
والتصصيل لا يخلو، إما أن يكون تصصيلاً بالتصصيف، بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها<sup>(85)</sup> منك. ففي الوجه الأول، وهو الإجمال، جاز بالاتفاق.

وفي الوجه الثاني، وهو<sup>(86)</sup> التفصصيل بالتصصيف أو بالأثلاث[50/ب]: يجب أن تكون<sup>(87)</sup> المسألة على قول أبي حنيفة رحمة الله على الاختلاف الذي حكيناه في الصنف الثاني<sup>(88)</sup> في الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بين اثنين، وأجر<sup>(89)</sup> النصف أحدهما<sup>(90)</sup>.  
وأما إذا أغار الشائع: جازت الإعارة<sup>(91)</sup> في الوجوه كلها.  
وأما إذا وهب<sup>(92)</sup> الشائع: فهذا أيضاً على قسمين<sup>(93)</sup>:  
إما أن يتحمل القسمة، أو لا يتحمل القسمة<sup>(94)</sup>.  
وكل<sup>(95)</sup> قسم على وجهين: إما أن وهب من أجنبي، أو من شريكه.  
والوجه<sup>(96)</sup> الأول، وهو ما إذا وهب من أجنبي على صفين:  
إما أن<sup>(97)</sup> كان الكل له، فوهب النصف من أجنبي<sup>(98)</sup>، أو كان بين اثنين، فوهب النصف أحدهما.  
والجواب في القسمين مختلف، ففيما لا يتحمل القسمة، يجوز الهبة في الموضع أجمع.  
وفيمما يتحمل القسمة، ففي الوجه الأول، لا يجوز<sup>(99)</sup> الهبة عندنا في الصنفين جميعاً.  
وفي الوجه الثاني كذلك، هذا هو الكلام في الشيوع المقارن.  
وأما الشيوع الطاري، لا يفسد<sup>(100)</sup> الهبة مطلقاً<sup>(101)</sup> بالاتفاق، هذا كله إذا وهب النصف من واحد.

---

النفاتات لحمد بن جحان البستي 8/ 224، رقم 13125، نشر دائرة المعارف الهند طبعة أولى، سنة 1393هـ، 1973م، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي 2/ 378، رقم 1565، نشر للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان 1/ 632/ 2431، تحقيق علي البحاوي، طبع دار ميزان الاعتدال في نقد الرجال مؤسسة الأعلمى للطبوعات، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1390هـ، 1971م، المعرفة، بيروت، طبعة أولى، 1382هـ، 1963م.  
<sup>(85)</sup> في (ج): وثلاثها.

قوله: (الوجه الثاني، وهو) غير موجود في (أ).<sup>(86)</sup>

في (أ) و(ب) و(د): يكون.<sup>(87)</sup>

قوله: (الثانى) غير موجود في (أ).<sup>(88)</sup>

في (ج): فأاجر.<sup>(89)</sup>

<sup>(90)</sup> رد المختار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر 6/ 47 كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، طبع دار الفكر بيروت، طبعة ثانية 1412هـ، 1992م.

<sup>(91)</sup> الإعارة: هي تمليك المنافع بغیر عوض مالي.

التعريفات للجرجاني علي بن محمد صفحه 30، باب الآلف، طبع دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى سنة 1403هـ، 1983م.

<sup>(92)</sup> الهبة لغة: هي التبرع بما ينفع المohoeb.

المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد، مادة (وهب) صفحة 497، طبع دار الكتاب العربي.

وشرعأً هي تمليك العين بلا عوض. التعريفات للجرجاني صفحة 256، باب الماء.

في (ج): وجهين.<sup>(93)</sup>

قوله: (القسمة) غير موجود في (أ) و (ج).<sup>(94)</sup>

في (د): وفي.<sup>(95)</sup>

في (ج): فالوجه.<sup>(96)</sup>

في (أ): إذا.<sup>(97)</sup>

في (ج): الأجنبي.<sup>(98)</sup>

في (ج): لا تجوز.<sup>(99)</sup>

في (ج): لا تفسد.<sup>(100)</sup>

أما إذا وهب الكل من اثنين، فهذا على وجهين: إما أن أجمل بأن قال: وهبت الدار منكما، أو فصل.

والتصصيل لا يخلو: إما أن يكون التفصيل بالتصصيل بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وتلثتها<sup>(102)</sup> منك.

ففي<sup>(103)</sup> الوجه الأول: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله، وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله.

وفي الوجه الثاني: إن كان التفصيل بالتصصيل، فعلى هذا الاختلاف أيضاً، ذكره ابن سماحة<sup>(104)</sup> في نوادره.

وإن كان التفصيل بالأثلاث، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله لا يجوز، وعند محمد رحمة الله يجوز.

وأما إذا تصدق بالشائع:

فهذا وَهَبَ الشائِعُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً، إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْكُلَّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَسَلَمَ<sup>(105)</sup> إِلَيْهِمَا. عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللهِ لَا يَجُوزُ رَوْايةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ اختِلافٍ<sup>(106)</sup>.

وفي الصدقة اختلف المشايخ رحمة الله على قوله: منهم من قال: لا يجوز أيضاً. ومنهم من قال: في المسألة روایتان؛ على رواية (الأصل)<sup>(107)</sup> لا

يجوز، وعلى رواية (الجامع الصغير)<sup>(108)</sup> يجوز، وهو الصحيح.

وأما إذا وقف<sup>(109)</sup> الشائع: فعند<sup>(110)</sup> محمد رحمة الله لا يجوز، وعند أبي يوسف رحمة الله يجوز<sup>(111)</sup>.

وأما إذا رهن<sup>(112)</sup> الشائع: فهذا أيضاً على وجهين[51/أ]: إما أن يتحمل القسمة، أو لا يتحمل.

(مطلقاً) غير موجود في (أ) و (ج). <sup>(101)</sup> قوله:

في (ج): وَثَلَاثَاهَا.<sup>(102)</sup>

في (أ) و (ب) و (د): وفي.

بن سعد، <sup>(104)</sup> ابن جماعة: هو الإمام محمد بن جماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، القاضي، الحنفي، ولد سنة ثلثين ومائة، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني، وحدث عن الليث

وكان إماماً فاضلاً، صاحب اختبارات في المذهب، ورويات، وهو من الحفاظ الثقات، وله كتب حسان منها: كتاب أدب القاضي، وكتاب الخاضر والستجلات. ولي القضاء ببغداد وأبي يوسف القاضي،

لهارون الرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف إلى أن ضعف بصره فعزله المعتصم، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

الواي بالوفيات للصفدي خليل بن أبيك 3/116، الدر الشمين في أسماء المصنفين لابن الساعاتي صفحة 171، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي 197/11، رقم 1365، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1412 هـ، 1992 م.

<sup>(105)</sup> في (ج): وسلم الكل.

في (ج): اختلاف على قوله.<sup>(106)</sup>

<sup>(107)</sup> الأصل للإمام الشيباني محمد بن الحسن 3/372-374، كتاب الهيئة، باب الهيئة فيما لا يجوز، المبسوط للسرخسي 12/68، كتاب الهيئة، باب ما يجوز من الهيئة وما لا يجوز.

<sup>(108)</sup> الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير للكتوي محمد عبد الحفيظ بن محمد صفة 437، كتاب الهيئة، طبع عام الكتب، بيروت، طبعة أولى، سنة 1406 هـ، 1986 م.

<sup>(109)</sup> الوقف شرعاً: حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة. الدر المختار شرح توير الأ بصار لابن عابدين 1/369 كتاب الوقف.

في (أ) و (ب) و (د): عند.<sup>(110)</sup>

<sup>(111)</sup> هنا الاختلاف بينهما فيما لا يتحمل القسمة، أما فيما لا يتحمل القسمة فيما تحمل القسمة من تمام القبض، وأصل القبض عند أبي يوسف فيما يتحمل القسمة ليس بشرط، فكنا قادمه لا يكون شرطاً، وهو كونه مقتضاً مقدراً. وعند محمد أصل القبض فيما يتحمل القسمة شرط، فكذا ما يتم به القبض، فهو وقف جميع أرضه أو داره، ثم استحق نصفه أو ربعه، أو ما أشبهه شائعاً، بطل الوقف في الباقى بعد الاستحقاق عند محمد؛ لأن الشيوخ مقارن للقبض، أي بالاستحقاق تبين أن ما أوقفه الواقع كان مشاعاً، ووقف المشاع فيما يتحمل القسمة عنده باطل، وهذا مختلف ما لو استحق شيء منه بعينه، حيث لا يبطل الوقف في الباقى؛ لأن هناك لا يثبت الشيوخ في الباقى، لأن المستحق مير ما بقي، فهو بمثابة ما لو وقف دارين واستحق أحدهما. وأكثر مشايخ الحنفية أخذوا بقول الإمام محمد ومنهم مشايخ بخاري، أما مشايخ بلخ فأخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف، واختلفت الفتاوى، فبعض الحنفية أفتوا بقول محمد، وبعضهم أفتى بقول أبي يوسف.

قال ابن نحيم: وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته؛ لأنه قضاة في فصل مجتهد فيه، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما يتحمل القسمة قبل القضاة، أطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره، فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصححة وقف المشاع، وببطلانه؛ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان، فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحد هما، كما صرحا به.

ينظر: البحر الرايق شرح كنز الدقائق لابن نحيم زين الدين بن إبراهيم 5/218 كتاب الوقف، باب وقف المشاع، طبع دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية بدون تاريخ، اللباب في شرح الكتاب للغيني عبد الغني بن طالب 2/181 كتاب الوقف، وقف المشاع، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد نشر المكتبة العلمية، بيروت، بدائع الصنائع للكتابي 6/220 فصل في الشراط التي ترجع إلى الموقف، الخيط فيما يتعلق بمحاجة الوقف وصحته وشروطه وصحته، تحقيق عبد الكريم الجندي، طبع دار الكتاب العلمية، بيروت، في الفقه النعماني لخالد بن أحمد بن عبد العزيز البخاري 6/111، الفصل الثاني أولى، سنة 1424 هـ، 2004 م.

<sup>(112)</sup> الرهن شرعاً: جعل الشيء محسوباً بمقابل يمكن استيفاؤه من الرهن كالدينون. العناية شرح المداية للبابري 10/135، كتاب الرهن.

وكل قسم على وجهين: إما أن رهن من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه الأول على صفتين: إما أن كان الكل له، فرهن النصف، أو كان الكل بين اثنين، فرهن أحدهما النصف. والجواب في الموضع أجمع<sup>(113)</sup> عندنا لا يجوز، وعند الشافعي<sup>(114)</sup> رحمة الله يجوز<sup>(115)</sup>.

وختلف المشايخ رحمة الله في<sup>(116)</sup> قول علائنا رحمة الله أنه لا ينعد، أو ينعقد فاسداً<sup>(117)</sup>، على حسب اختلافهم على قول أبي حنيفة رحمة الله في الإجارة، هذا هو الكلام في الشيوخ المقارن.

وأما في<sup>(118)</sup> الشيوخ الطاري: ففيه<sup>(119)</sup> روایتان، في روایة لا يفسد، وفي روایة باب القلب<sup>(120)</sup> يفسد، هذا كله إذا رهن النصف من واحد. وأما<sup>(121)</sup> إذا رهن الكل من اثنين، فهذا على وجهين: إما أن أجمل بأن قال: رهنت الدار منكما.

أو فضل، والتفصيل لا يخلو: إما أن يكون<sup>(122)</sup> بالتصيف بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثها<sup>(123)</sup> منك. ففي الوجه الأول جاز بالاتفاق، وفي الوجه الثاني لا يجوز، كان<sup>(124)</sup> التفصيل بالتصيف أو بالأثلاث<sup>(125)</sup>.

أما<sup>(126)</sup> الفصل الرابع في معرفة طرقيهم في مسائل الشيوخ<sup>(127)</sup>:

**فتقول:** الشيوخ في البيع غير مانع بالاتفاق، وطريق عمل البيع في الشائع، لكن الملك لا يراد لغيره، وإنما يراد لغيره، وهو الانتقاع، والانتفاع إنما يمكن بالمقرر، والقرار<sup>(128)</sup> إنما يحصل<sup>(129)</sup> بالقسمة، فيصير القسمة مستحقة بالملك، وبصير الحاصل من النصف المقرر<sup>(130)</sup> نصفه عين حقه، ونصفه بدل حقه، فيصير العقد الوارد على<sup>(131)</sup> الشائع مطلقاً، له الانتقاع بالمقرر<sup>(132)</sup> بواسطة القسمة.

في (ج): أجمع واحد.<sup>(113)</sup>

<sup>(114)</sup> الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلي، ولد سنة خمسين ومائة، أخذ العلم عن الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما. من مؤلفاته: كتاب الأأم، والرسالة. مات في آخر يوم من رجب سنة أربعين ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. طبقات الفقهاء للشيزاري إبراهيم بن علي صفحة 71، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، طبعة أولى، سنة 1970هـ، الأعلام للزركلي 2/6.

<sup>(115)</sup> قال الشافعي رحمة الله تعالى: لا يأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسلمه من ذلك، مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً. الأمل للشافعي محمد بن إدريس 3/194 كتاب الرهن، رهن المشاع، نشر دار المعرفة، بيروت، نشر 1410هـ، 1990م.

<sup>(116)</sup> في (ج): على.

<sup>(117)</sup> قوله: (لا ينعقد) أي باطل. وهو اختيار الكرخي. قال الأئمدي: وبعدهم قالوا: يبطل، وال الصحيح أنه ينعقد بوصف الفساد. والوجه فيه أن هذا عقد لا يمكن توفير حكمه عليه، على الوجه الذي اقتضاه، فوجب القضاء بفساده، قياساً على ما إذا قال: رهنت يوماً ويوماً لا. وإنما قلنا ذلك: لأن حكم الرهن ملك اليد والحسن على سبيل الدوام، والمشاع لا يختتم ذلك. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلامية للأئمدة محمد بن عبد الرحمن، تحقيق محمد عبد البر، طبع مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ثانية، 1428هـ، 2007م، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيباري 6/68، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتكانه والارتكان به وما لا يجوز.

<sup>(118)</sup> قوله: (في) غير موجود في (أ).

<sup>(119)</sup> في (ج): فيه.

<sup>(120)</sup> قوله: (باب القلب) غير موجود في (ب) و (د). قال السمرقندى: وأما الشيوخ الطاريء فيبطل الرهن في روایة الأصل، وروى ابن سعاعة عن أبي يوسف أنه لا يبطل. تحفة الفقهاء للسامقندى محمد بن أحمد 3/38، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية 1414هـ.

والقلب لغة: جعل الأعلى أسفل، أو البطن ظهراً، وقلب العلة مأخذ من هذين المعينين. وهو نوعان: أحدهما: جعل المعلول علة، والعلة معلولاً، وهذا مبطل للعلة، والأخر: جعل الظاهر باطنًا بأن يجعل الوصف الذي هو شاهد عليه، فقلبه يجعله شاهداً له. فنقض كل واحد منها الآخر، فصارت معارضة فيها مناقضة.

تقوم الأدلة في أصول الفقه للديبوسي عبد الله بن عمر صفحه 331 باب القول في القلب والعكس، تحقيق خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1421هـ، 2001م، أصول السرخسي محمد بن أحمد 1/238 فصل القلب والعكس، طبع دار المعرفة بيروت، كشف الأسرار شرح أصول البذدوی للبخاري عبد العزيز بن أحمد 4/52-56، طبع دار الكتاب الإسلامي.

<sup>(121)</sup> في (أ) و (ج): أما. بدون الواو.

<sup>(122)</sup> في (ج): يكون تفصيلاً.

<sup>(123)</sup> في (ج): وثيقاً.

<sup>(124)</sup> في (ب): لأن. أي: سواء كان التفصيل بالتصيف، أو بالأثلاث. والله تعالى أعلم.

<sup>(125)</sup> لسان الحكم في معرفة الأحكام لابن الشحنة أحمد بن محمد صفحه 375، كتاب الرهن، الفصل العشرون في الرهن، نشر البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ثانية، سنة 1393هـ، 1973م.

<sup>(126)</sup> في (ج): وأما.

<sup>(127)</sup> قوله: (في معرفة طرقيهم في مسائل الشيوخ) غير موجود في (أ) و (ج).

<sup>(128)</sup> في (ج): بالملفرز، والإفراز.

وأما إجارة الشائع<sup>(133)</sup>: فالشيوخ عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله غير مانع جوازها، وطريق عمل الإجارة في الشائع عندهما، ما هو طريق عمل البيع في الشائع بالاتفاق.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله، فالشيوخ فيها مانع جوازها؛ لأنه لا يمكن تمهيد طريق عمل البيع في الشائع في الإجارة من تحقيق المبادلة؛ (لأن ذلك إنما يكون بين ملك الملك)<sup>(134)</sup>، وبين ملك المتملك، وهذا لا يمكن تحقيقه في الإجارة على ما عرف في المسألة. ثم بعد هذا لأبي حنيفة رحمه الله وجهان:

أحدهما: أن الحكم يدور مع الشائع، فعلى هذا الوجه يمنع جوازها في الصنف[51/ب] الثاني من الوجه الأول. وهو ما إذا آجر أحد الشريكين نصبيه من أجنبى، كما قال شمس الأئمة والشيخ الإمام برهان الأئمة<sup>(135)</sup> رحمهما الله. ويمنع جواز الإجارة في<sup>(136)</sup> الوجه الثاني، وهو ما إذا آجر من شريكه. وفي الشيوخ الطارئ يتخير إن شاء يمنع، وإن شاء يسلم.

والوجه الثاني: أن الحكم يدور مع المانع، فعلى هذا الوجه يسلم جوازها في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا آجر أحد الشريكين نصبيه من أجنبى، كما حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله. ويسلم جوازها في الوجه الثاني، وهو ما إذا آجر من شريكه، وفي الشيوخ الطارئ يتخير أيضاً.

وأما الإعارة<sup>(137)</sup> في الشائع<sup>(138)</sup>: فعلى الوجه الأول: يفرق أبو حنيفة رحمه الله، فيقول: الحكم يدور مع الشيوخ في عقد يتصور المانع، وفي الإعارة لا يتصور المانع، وهو العجز عن التسليم مع توجيه الخطاب بالتسليم. وعلى الوجه الثاني: يفرق أيضاً، ويقول: لا مانع هنا، وفي الإجارة مانع. وأما الهمة: فالشيوخ فيها مانع جوازها.

أبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى<sup>(139)</sup> بينها وبين الإجارة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فرقاً، والفرق أن في الإجارة لا مانع، وهنالـ<sup>(140)</sup> مانع. وذلك أحد الأمرين<sup>(141)</sup>: إما لزوم ضمان القسمة، وإما تمكن النقصان في القبض، والمانع هو الشيوخ المتمكن وقت التسليم، والحكم فيها يدور مع الشيوخ، حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بين اثنين، فوهب أحدهما نصبيه. ولم<sup>(142)</sup> يجز أيضاً في الوجه الثاني، وهو ما إذا وهب من شريكه.

فإن قيل: لو كان الحكم فيها يدور مع الشيوخ، وجب أن لا يختلف الجواب بين القسمين، وهو ما يتحمل القسمة، وما لا يتحمل، كما في الإجارة لم يختلف.

قيل له: الحكم فيها<sup>(143)</sup> يدور مع الشيوخ، لكن في محل يتصور المانع، وهو ضمان القسمة، أو نقصان القبض بعد اشتراط الكمال، وكلاهما لا يتصور فيما لا يتحمل القسمة.

<sup>(129)</sup> في (ج): يحصل.

<sup>(130)</sup> في (ج): المفرز.

<sup>(131)</sup> في (د): وعلى.

<sup>(132)</sup> في (ج): بالمفرز.

<sup>(133)</sup> في (ج): وأما الإجارة.

<sup>(134)</sup> في (ج): (إذ المبادلة إنما يكون بين ملك الملك).

<sup>(135)</sup> في (ج): برهان الدين.

<sup>(136)</sup> في (ب): وفي.

<sup>(137)</sup> في (ب): الإجارة.

<sup>(138)</sup> قوله: (في الشائع) غير موجود في (ج).

<sup>(139)</sup> في (ب): وسوى.

<sup>(140)</sup> في (أ) و (ج): هنا.

<sup>(141)</sup> في (أ): أمررين، وفي (ج): المعينين.

<sup>(142)</sup> في (ب): لم. بدون الواو.

<sup>(143)</sup> في (ب): فيه.

فإن قيل: لو كان الحكم يدور مع الشيوع، في محل يتصور المانع، وجب أن يجوز الإجارة في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا أجر أحد الشريكين نصبيه من الأجنبي، وقد قلت: إنها<sup>(144)</sup> لا يجوز على الوجه الأول، وهو إدارة الحكم مع الشيوع.

قيل له: نعم، وثمة عجز الآجر<sup>(145)</sup> عن تسليم هذا النصف إلى المستأجر متصور[52/أ] بأسباب، فإذا كان المحل يتصور فيه عجز الآجر<sup>(146)</sup> عن التسليم، دار الحكم مع الشيوع في محل يتصور<sup>(147)</sup> هذا المانع.

وأبو حنيفة رحمه الله سوى بين الهبة وبين الإجارة على الوجه الأول في الإجارة، وهو إدارة الحكم مع الشيوع<sup>(148)</sup>، وفرق على الوجه الثاني.

والفرق: هو<sup>(149)</sup> أن الشيوع في الهبة سبب لذلك المعنى المانع؛ لأن تملّك الشائع سبب ثبوت الملك في الشائع، والملك في الشائع سبب المطالبة بالقسمة، فصار تملّك الشائع سبباً لذلك المعنى المانع، والحكم يدور مع السبب، كما دارت الرخصة مع السفر.

وأما<sup>(150)</sup> الشيوع في الإجارة، فإنه<sup>(151)</sup> ليس بسبب لذلك المعنى المانع، لكن قد يتحقق ذلك المعنى المانع، وقد لا يتحقق<sup>(152)</sup>، فلا يدور الحكم في<sup>(153)</sup> الشيوع.

ثم الطريق في الهبة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أن الشيوع المتمكن في العقد وقت التسليم مانع، فإذا وهب الكل من رجلين، وسلم إليهما، لم يتمكن الشيوع في العقد وقت القبض، فجاز عندهما.

وكذا إذا فصل بالتصصيف؛ لأن التفصيل بالتصصيف في العقد لم يصح؛ لأنه لو صح إنما صح<sup>(154)</sup> لفائدة، وفائدة العقد الحكم، وحكم هذا العقد حال الإجمال والتفصيل بالتصصيف سواء، فلم يفد، فلم يصح، فلم يتمكن الشيوع في العقد.

فاما إذا فصل بالأثلاث، فقال<sup>(155)</sup> أبو يوسف رحمه الله: لما أفاد صحة، فيتمكن الشيوع في العقد وقت التسليم، فلم يجز. وقال محمد رحمه الله: إن أفاد من حيث وصف التفصيل، لم يفد من حيث أصل التفصيل، فيقع الشك في الصحة، فلا يصح، فلا يتمكن الشيوع في العقد.

والطريق لأبي حنيفة رحمه الله، ما هو الطريق عندهما؛ لكنه قال: حال الإجمال يمكن<sup>(156)</sup> الشيوع في العقد وقت التسليم، بدلالة أن الحكم في المجمل والمفصل بالتصصيف سواء، ولو لم يتمكن الشيوع في العقد حال الإجمال، لم يكن الحكم فيهما على السواء، كما في الرهن.

وأما الصدقـةـ: فالطريق فيهاـ، ما هو الطريق في الهبةـ، إلا أنه إذا تصدق بالكل على اثنينـ، جاز عند أبي حنيفة رحمـهـ اللهـ أيضاـ، على روايةـ (الجامع الصغير)<sup>(157)</sup>ـ،ـ والهـبةـ لمـ يـجزـ.

والفرقـ:ـ أنـ فيـ الصـدقـةـ الشـيـوعـ لـمـ يـتمـكـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ؛ـ لأنـهاـ إـخـرـاجـ الـمـالـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ ثـمـ يـصـيرـ لـلـفـقـيرـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

واما الوقفـ:ـ فالـكـلامـ فـيـهـ<sup>(158)</sup>ـ يـنـبـئـ<sup>(159)</sup>ـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ<sup>(160)</sup>ـ،ـ وـهـوـ أـنـ التـسـلـيمـ[52/بـ]ـ إـلـىـ الـمـتـولـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـصـحةـ الـوـقـفـ،ـ فـلاـ يـتـصـورـ الـمـانـعـ هـنـاـ؛ـ لـقـيـامـ<sup>(161)</sup>ـ الشـيـوعـ مـقـامـهـ.

في (ج): إنما.<sup>(144)</sup>

في (أ): الآخر.<sup>(145)</sup>

في (أ): الآخر.<sup>(146)</sup>

في (ج): صور.<sup>(147)</sup>

في (ب): في الهبة.<sup>(148)</sup>

في (ج): وهو. ثم ضرب عليها.<sup>(149)</sup>

في (ج): فأما.<sup>(150)</sup>

قوله: (فإن) غير موجود في (ج).<sup>(151)</sup>

قوله: (يتحقق) غير موجود في (أ).<sup>(152)</sup>

في (ج): مع.<sup>(153)</sup>

في (ج): يصح.<sup>(154)</sup>

في (أ) و(ب) و (د): قال.<sup>(155)</sup>

في (ج): حالة الإجمال تمكن.<sup>(156)</sup>

ينظر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صفحة 437 كتاب الهيئة، طبع عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى 1406هـ.

قوله: (فيه) غير موجود في (ج).<sup>(158)</sup>

في (د): ينتهي، وفي (ج): تنتهي.<sup>(159)</sup>

وعند محمد رحمة الله شرط، فيتصور أحد المانعين، وهو تمكّن النقصان في القبض، فيقام الشيوخ مقامه.  
**وأما الرهن:** فالشيوخ فيه مانع جوازه عندنا. فيعد<sup>(162)</sup> ذلك لنا طريقان:  
أحدهما: أن الحكم يدور مع الشيوخ، حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا رهن أحد الشركين نصبيه من الأجنبي<sup>(163)</sup>. ولم يجز في الوجه الثاني، وهو ما إذا رهن أحد الشركين<sup>(164)</sup> من شريكه.  
ويستوي الجواب في القسمين، وهو الشائع الذي يتحمل القسمة، أو<sup>(165)</sup> لا يتحمل القسمة.  
فإن قيل: هلا فرق بين القسمين بما فرق بينهما في الهبة، وإن كان الحكم في الهبة دائراً أيضاً مع<sup>(166)</sup> الشيوخ. فلنا: في الهبة في القسم الثاني، وهو الشائع الذي لا يتحمل القسمة، ما هو المانع، لا يتصور قط، وهنا يتصور؛ لما تبين<sup>(167)</sup>.  
والوجه<sup>(168)</sup> الثاني: أن الحكم يدور مع المانع، وهو تأفت<sup>(169)</sup> العقد، فلم<sup>(170)</sup> يجز في الصنف الثاني من الوجه<sup>(171)</sup> الأول، وهو ما إذا رهن أحد الشركين نصبيه من الأجنبي، ولم يجز في الوجه الثاني، وهو ما إذا رهن من شريكه؛ لأن ما هو المانع، هنا متحقق، هنا تأفيت<sup>(172)</sup> العقد.  
ويستوي الجواب في القسمين، وهو الشائع الذي يتحمل القسمة، والشائع الذي لا يتحمل القسمة<sup>(173)</sup>؛ لأن ما هو المانع يشتمل<sup>(174)</sup> القسمين، وهو تأفيت<sup>(175)</sup> العقد على ما علم<sup>(176)</sup> في المسألة<sup>(177)</sup>، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب<sup>(178)</sup>. تمت مسائل الشيوخ، والله المنة<sup>(179)</sup>[أ][53].

### نتائج وتوصيات الباحث

#### أولاً- النتائج:

- 1- لم يذكر الصدر الشهيد رحمة الله تعالى أحكام الشيوخ في الوصية، والقرض، والمضاربة؛ إما لندرة وقوعها، أو لجوازها وعدم وجود اختلاف فيها، والله تعالى أعلم.
- 2- لم يذكر المؤلف أقوال المذاهب الأخرى إلا قول الإمام الشافعي.
- 3- جمع المؤلف معظم أحكام الشيوخ المتفرقة في الكتب الفقهية في هذا الكتاب، وفصلها.

<sup>(160)</sup> قوله: (واحد) غير موجود في (أ) و (ج).

<sup>(161)</sup> في (ج): ليقام.

<sup>(162)</sup> في (ب): وبعد.

<sup>(163)</sup> قوله: (من الأجنبي) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

<sup>(164)</sup> قوله: (أحد الشركين) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

<sup>(165)</sup> في (ج): و.

<sup>(166)</sup> في (ج): على.

<sup>(167)</sup> في (أ): نبين.

<sup>(168)</sup> كذا في النسخ الخطية المعتمدة، ولعل الصواب: (والطريق). والله تعالى أعلم.

<sup>(169)</sup> في (ب) و (د): توقف.

<sup>(170)</sup> في (ج): لكن لم.

<sup>(171)</sup> قوله: (الوجه) غير موجود في (ب) و (د).

<sup>(172)</sup> في (ج): تأفت.

<sup>(173)</sup> قوله: (القسمة) غير موجود في (أ).

<sup>(174)</sup> في (أ): يشتمل.

<sup>(175)</sup> في (أ) و (ب) و (ج): تأفت.

<sup>(176)</sup> في (أ): علمت.

<sup>(177)</sup> قوله: (في المسألة) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

<sup>(178)</sup> قوله: (بالصواب، وإليه المرجع والمأب) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

<sup>(179)</sup> قوله: (تمت مسائل الشيوخ، والله المنة) غير موجود في (ب) و (ج).

<sup>(180)</sup> الشيخ جمال الدين الحصيري. وفي (ب): تم بحمد الله، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وأجمعين. في (ج): نقلها من نسخة نقلت من نسخة

4- كان تقسيم المؤلف للبحث متميّزاً، حيث قسم البحث إلى أربعة فصول، وقسم المواضيع المبحوثة كبيع الشائع، وإجارته، وغيرها إلى قسمين، والقسم إلى وجهين، والوجه إلى صنفين.

5- مما يؤخذ على المؤلف أنه لم يعرف الشيوع لغة واصطلاحاً في بداية الكتاب، وهذا خلاف ما جرى عليه المؤلفون.  
ثانياً- التوصيات:

1- أوصي بمزيد من دراسة هذا الموضوع فقهياً على المذاهب الأربع؛ لندرة المصنفات في هذا الموضوع، إذ لم أجد مخطوطاً فقهياً مستقلاً آخر في الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، فيما اطلعت عليه.

وأما الأبحاث والرسائل العلمية، فوجدت رسالة دكتوراه (أحكام الشيوع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني) للدكتور موسى محمد سعد العمري في صفحة 296 في الجامعة الأردنية.

وكتاب أحكام المشاع في الفقه الإسلامي لصالح بن محمد بن سليمان السلطان، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة 1423هـ، 2002م، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي نشر ألف رسالة علمية (45).

2- دراسة أحكام الشيوع الحادثة، كاشترك جمع في تأليف كتاب، أو في صناعة آلة أو آلات، أو في براءة اختراع، وغيرها من النوازل.

3- الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره؛ ليسقاد منه. وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

- [1] الأصل للإمام الشيباني محمد بن الحسن، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، سنة 1433هـ، 2012م.
- [2] أصول السرخسي محمد بن أحمد، طبع دار المعرفة بيروت.
- [3] الأعلام للزركي خير الدين بن محمود، طبع دار العلم للملايين، سنة 2002م.
- [4] إكمال الإكمال لابن نعطة محمد بن عبد الغني، تحقيق د. عبد القوي النبي، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة أولى، 1410هـ.
- [5] الأم للشافعي محمد بن إدريس، نشر دار المعرفة، بيروت، نشر 1410هـ، 1990م.
- [6] إيضاح أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض عبد اللطيف بن محمد صفحة 209، تحقيق د. محمد التونجي، طبع دار الفكر، دمشق، طبعة ثلاثة، سنة 1403هـ، 1983م.
- [7] إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي إسماعيل بن محمد، تصحيح محمد شرف الدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [8] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، طبع دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية بدون تاريخ.
- [9] البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق عبد الله التركي، طبع دار هجر، طبعة أولى، سنة 1418هـ، 1997م.
- [10] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود بن أحمد، طبع دار الكتب العلمية، طبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.
- [11] بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم عمر بن أحمد، تحقيق سهيل زكار، طبع دار الفكر.
- [12] البنایة شرح الهدایة للعینی محمود بن عبد الرحمن بن موسی، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1420هـ، 2000م.
- [13] تاج الترجم لابن قططوبغا قاسم بن قططوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة 1413هـ، 1992م.
- [14] تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن عبد الرزاق للزيبي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهدایة.
- [15] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق د. بشار معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 2003هـ.
- [16] تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن، تحقيق عمرو العمروي، طبع دار الفكر، سنة 1415هـ، 1995م.
- [17] تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة سنة 1313هـ.
- [18] تحفة الفقهاء للسمرقندی محمد بن أحمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، 1414هـ.
- [19] التعريفات للجرجاني علي بن محمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى، سنة 1403هـ، 1983م.
- [20] تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبosi عبد الله بن عمر، تحقيق خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1421هـ، 2001م.
- [21] توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق محمد العرقوسى، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، سنة 1993م.
- [22] الثقات لمحمد بن حبان البستي، نشر دائرة المعارف الهند طبعة أولى، سنة 1393هـ، 1973م.

- [23] الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير للكتوي محمد عبد الحي بن محمد، طبع عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، سنة 1406هـ، 1986م.
- [24] الجوادر المضية في طبقات الحنفية للقرشي عبد القادر بن محمد، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبع كراتشي.
- [25] الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، طبع المطبعة الخيرية، لأولى 1322هـ.
- [26] خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي أبو بكر بن علي، تحقيق عصام شقيو، طبع دار ومكتبة الهلال، دار البحار، بيروت، الطبعة الأخيرة 2004م.
- [27] الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعاتي علي بن أثجب، تحقيق أحمد بنين، طبع دار الغرب الإسلامي، تونس، طبعة أولى 1430هـ، 2009م.
- [28] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر، طبع دار الفكر بيروت، طبعة ثانية، سنة 1412هـ، 1992م.
- [29] سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، تحقيق محمود الأنداوط، طبع مكتبة إيسيكا، إسطنبول، سنة 2010م.
- [30] سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، طبعة ثلاثة ، 1405هـ، 1985م.
- [31] شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي، تحقيق د. سائد بكاش وغيره، طبع دار البشائر الإسلامية، طبعة أولى، سنة 1431هـ، 2010م.
- [32] طبقات الفقهاء للشيرازي إبراهيم بن علي، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، طبعة أولى، سنة 1970هـ.
- [33] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاميين لأبي محمد عبد الحميد، تحقيق محمد عبد البر، طبع مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ثانية، 1428هـ، 2007م.
- [34] العناية شرح الهدایة للبابتي محمد بن محمد بن محمود، طبع دار الفكر.
- [35] الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكتوي محمد عبد الحي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين النعسانی، طبع دار السعادة، مصر، طبعة أولى، سنة 1324هـ.
- [36] القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي عمر بن محمد، تحقيق يوسف الهاדי، طبع مرآة التراث، طهران، طبعة أولى، سنة 1378هـ، 1999م.
- [37] الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن محمد، تحقيق عمر تمرى، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى، 1417هـ، 1997م.
- [38] كشف الأسرار شرح أصول البذوي للبخاري عبد العزيز بن أحمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- [39] اللباب في شرح الكتاب للغذاني عبد الغني بن طالب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- [40] لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة أحمد بن محمد، نشر البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ثانية، سنة 1393هـ، 1973م.
- [41] لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، طبع دار صادر بيروت، طبعة ثلاثة، سنة 1414هـ، 1994م.
- [42] لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، نشر مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1390هـ، 1971م.
- [43] مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي عبد الرزاق بن أحمد، تحقيق محمد الكاظم، طبع مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، طبعة أولى، 1416هـ.
- [44] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الكريم الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1424هـ، 2004م.
- [45] مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي يوسف بن قزوغلي، تحقيق محمد برکات وغيره، طبع دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة أولى، سنة 1434هـ، 2013م.
- [46] المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد، طبع دار الكتاب العربي.
- [47] مقدمة تفسير ابن النقيب محمد بن سليمان الحنفي في علم البيان والمعانى والبدع، تحقيق زكريا علي، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
- [48] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1412هـ، 1992م.
- [49] ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي محمد بن عثمان، تحقيق علي الجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، 1382هـ، 1963م.
- [50] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي يوسف، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- [51] الوافي بالرؤى للصفدي خليل بن أبيك، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث، بيروت، طبع سنة 1420هـ، 2000م.
- [52] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد، تحقيق إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت، طبعة أولى، سنة 1994م.